فان تعذر القيام فقاعدًا للخبر ولفعله هسلم
لعمران بن الحصين صل قائما الخبر عا صلاة متربعًا ى هب والتربع جعل
صلى الله عليه وسلم يوم سقط فانفك قدمه هو وح ش ويرتبع الخبر
باطن القدم اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئنا وكفاه على ركبتيه
مفترشا كالراكع بل مفترشا كالراكع لمعتدل اذ هو قعود العبادة والتربع
قلنا اولى من الرأي قلنا اما مثله كالراكع قرش بل مفترشا ... فيتوكل الى روايه
فقعود العادة مح ع كيف شاء اذ هي ض ورايه على الارض ويصب اليمنى وسعه اليمنى
بعض قعدة التشهد للقراءة يضع ركبته اليسرى على الارض ويصب اليمنى وسعه
ونفضي بمقعدته الى الارض ولا يجزي الا قفعا للنهي وقيل يجزي وسيأتي تفسيره ورع
وبركع القاعد ويسجد فان تعذر السجود اومأ له اخفض ما يمكن لقوله صلى الله عليه وسلم ويجعل
السجود اخفض من الركوع الخبر ونحوه ى فان امكن على اى الصدغين لتعذر الجبهة
فعل او على عظم الراس فوق الجبهة اذ سجد صلى الله عليه وسلم على قصاص راسه او على حجر او نحوه
او شيء مرتفع مالم يحمله ليسجد عليه وكذلك الصحيح مالم يخرج عن هيئة الساجد فان تعذرت
الجماعة الا مع قعود في بعضها للعجز صح والانفراد افضل ان لم يخش فيه قلت هر خلافه
هسلم هـ ش فان تعذر الركوع اومأ له من قيام وللسجود من قعود لخبر عمران وقد
مر ولو اعتمد على عصا ونحوها هر يومي لهما من قيام قلنا الواجب في السجود القرب من الارض
حص بل من قعود قلنا القائم اقرب الى حالة الراكع ومن صار كالراكع لزمن او غيره قام على
حاله وانحنا ولو يسيرا فرقا بين القيام والركوع هسلم هب وح ت بعض ومن
امكنه الركوع والسجود الا ان الاستلقا اقرب الى زوال علته جاز له كما يجوز له الافطار
لذلك ى ع اكثر ص ش لا اذ ترك م د وا عينيه لفتوى عا وام سلمة د ره قلنا احتياطا
اولم يظن العاقبة هسلم فان تعذر القعود فمضطجعا لقوله تعالى وعلى جنوبهم ولخبر
عمران ع ح ب ونوجه مستلقيا لقوله صلى الله عليه وسلم فوجهوه ولا نوجبه كامل الاكد لكه م ش
مد على الجنب الايمن كالميت في لحده لقوله على جنبه مستقبل القبلة وللاية قلنا القصد
التوجه وهو في الاستلقا اكثر فيحمل الاية والخبر على تعذر الاستلقاء جاز على جنب قلت
قولهم اظهر ويومي براسه في الاضطجاع وللسجود اخفض هسلم لهو ط ح فان
تعذر الايماء بالراس سقطت اذ الذكر وحده ليس بصلاة حطش وحصل للم بالله
يومي بالعين والحاجب لقوله صلى الله عليه وسلم واما بطرفه الخبر قلنا بدلا بدلا يعقل اذ ليس بصلاة
الذكر فان تعذر الايماء سقطت قرش بل يومي بقلبه لقوله صلى الله عليه وسلم فاتوا به ما استطعتم

قلنا ليس بصلاة هسلم هب ويستأجر من يوضيه ان عجز حتما لقوله صلى الله عليه وسلم ما استطعتم ويجب
من له وطيه ط فان عدم استأجر امة حتما فان عدم فبيت المال نص ثم اخوه المسلم بخرقه
كالميت هسلم ويبني على الاعلى اجماعا ويجزي القراءة حال الانحطاط اذ هو اعلى من القعود
ه مجد ولا يبني على الادنى كالمتيمم وجد الماء ش ك ح يبني كمن صلت حاسرة ثم اعتقت
قلنا صلاتها اصلية ويجدد عليها فرض الستر هسلم ويفسق بترك الصلوة الا الايماء
ى يعني صلوة يوم وليلة اذ هو المجمع عليه ه ومن تركها لعدم الماء والتراب فسق قلت وفيه
نظر هسلم ومن تختل طهارته او لا يلتئم جرحه ان قام او قعد او سجد تركه واومأ
اذ تختل كل الصلوة بخلل الطهارة واما الجرح فكما مر قال او سقط بزوال العقل عند تجاوزها
حتى تعذر الفعل الواجب ى وعم وعن الاخرس والاصم لتعذر معرفتهما الشرعيات
وقول د مح ط يركع ويسجد محمول على الندب قلت فيهما قلنا بالاشارة وجب لقوله صلى الله عليه وسلم
ما استطعتم ويقرأ الامي ما امكنه فان تعذر سبح كيف امكن لقوله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن معك
قرآن فاحمد الله وهلل ثم اركع والابكم يركع ويسجد لقوله صلى الله عليه وسلم ما استطعتم هسلم
ومن عرض له عذر كالحيض والجنون سقط عنه مالم يكن قد فات وقته عاقلا
اذ لا تفريط ويقضي ما فات قبل العذر لتفريطه فان زال عذره اذا ما ادرك منه ركعة
مع الطهارة فان ترك قضاه لتقصيره هسلم ومن سكر او تبنج في جميع وقتها لزمه
القضا لتفريطه لا من جن او اغمي عليه الناصر لا كمن جن قلنا لا تقصير هناك فافترقا
د من اغمي عليه اقل من ثلثة ايام قضى لا الثلاث فصاعدا اسا صلوة يوم وليلة فقط ن
صلوة يوم الافاقة لهم قوله صلى الله عليه وسلم لابن رواحة وقد اغمي عليه ثلثة ايام صل صلوة يومك
الذي افقت فيه فانه يجزيك قلنا اراد ما بقي وقته جمعا بين الادلة باب والاذان
هو الاعلام بدخول وقت الصلوة بالفاظ مخصوصة وعليه من الكتاب اذا نودي للصلوة
واذا ناديتم ومن السنة من اذن اثنتي عشرة سنة الخبر ونحوه هسلم واسّ شرعه
ليلة المعراج نادا به ملك خرج من سرادقات الحجب الناصرية علمه جبريل ليلة الاسرى
لمواقيت الصلوة وفي الصحاح الاربع رواه ٢ وعبد الله بن زيد في منامه بعد
استشارته صلى الله عليه وسلم الصحابة في امره فاقره وعلمه بلالا ويقرره حجة قلنا روايته مضطربة
ومختلفة وضعفت سلمنا فلعله طابق الوحي قلت حجتهم قوية ان صحت استشارته صلى الله عليه وسلم
اذ المعراج بمكة فلو شرع فيه لم يستشر في المدينة هسلم قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون